يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الآراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لعدم اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف
اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني
بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من

حد

حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان
المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ما ينبه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان
كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها
لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف ه
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلاة
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين بحيث
يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان له
يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر
ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها

Copyright © King Saud University